المحاكم الاهلية

نرى أقواما كثيرين يشتغلون بمسألة المحاكم الاهلية وما تحتاج اليه من التعديل والاصلاح . يلحون على الحكومة فى المبادرة بالنظر فى أمرها . والتعجيل بضبط أحوالها . وكل منهم له فى ذلك عرائض عريضة . وتقارير مفصله . ومقالات مطوله . وكل منهم له فى القضية مذهب . وله فيها سبيل . هذا ولم تظهر الى الان من الحكومة اشارة تنم عما تنويه فى ذلك وليس عندنا فيه خبر يوثق به أو نبأ نعتمد عليه . وحيث ان الامر الى اليوم انما هو مجرد حديث فقط فلا بأس ان نرمى فيه سهمنا مع السهام ونخوض فيما فيه الناس يخوضون

قرأنا جل ما كتبه الكاتبون . أسفار متراكمه فى الخزائن وكراريس لا يحصيها الا الله ولم نجد فيما كتبه الكاتبون . الا ما يدل من طرفهم على صدق النية والبحث عن مواطن الصواب . ولكن ما يقول الذين لا يكتبون فى المسألة نفسها؟ وما يقول سواد الامة ؟ سواد الامة سليق يقول فيعرب وهو الى الحقيقة اذلا يتكلف لها ـ غالبا اقرب .

الحقيقة ؟ الناس كلهم اجمعون اكتعون أبتعون أبصعون متفقون على ان المحاكم تحتاج الى تنبه الحكومة الى أمرها . وانما السواد يقول :

المحاكم لها ضوابط الآن موجودة مشهورة . ومع ذلك فهاته الضوابط معطلة ليس بها عمل فى كثير من نواحى الايالة . فلتقم الحكومة أولا بحمل المستخدمين على تنفيذها والزامهم بالامتثال اليها ثم بعد ذلك يظهر ما يكون .

هاته الضوابط جعلت فصلا بين ما تحكم فيه المحاكم المخزنية وما تحكم فيه المحاكم الشرعية . ولكن كثيرا ما يخرج القاضى عن دائرة اعماله ويترامى على متعلقات الحاكم المخزنى وأكثر من ذلك ما يقع من الحاكم المخزنى خصوصا وان القبيلة غالبا فى يد قائدها والقاضى أجنبى عليها ولا يسعه الا الطاعة أو الرحيل .

هاته الضوابط جعلت فصلا بين خطة العامل وخطة المراقب خطة العامل فصل القضايا الواردة عليه والحكم فيها وهو أعرف بالرعيه وعوائدها وأحوالها وبيناتها وخطة المراقب مشاهدة اعمال الحاكم ومقابلتها للقواعد ومقتضيات العدل والانصاف بل ارشاد الحاكم والاخذ بيده فيما يقوم به من الاشغال ولكن يقع احيانا ان يخرج كل واحد منهما عما انيط به فتارة يحكم المراقب وليس للقائد علم وتارة يحكم القائد وليس المراقب خبر بل تارة يأتي الخصمان الى مجلس الحكم فلا يحكم بينهما لا الحاكم ولا المراقب وانما يحكم بينهما صاحب المراقب أو صاحب الحاكم وهناك الطامه على قول من يقول : اقتل العبد ودع سيده

هاته الضوابط فتحت باب الاستيناف للاحكام زيادة فى صيانة الحقوق والمحافظة عليها . ولكن يقع لمن يريد اعادة النظر فى قضيته ان يتعذر عليه ذلك بل قد تصدر الاحكام ولا تسجل ولا يبقى لها أثر وانما تنفذ على المحكوم عليه ولا تقبل منه حجة . الخ الخ . الخ

وعليه فما دامت الحالة على هذا المنوال فلا معنى لما يطلبه الاقوام الذين ذكرنا من زيادة ضوابط على الضوابط الحاصلة بايدينا وقوانين علاوة على القوانين الموجودة الآن ما دامت هاته الضوابط وهاته القوانين مهملة ملغاة .

ولنا فى العدد المقبل كلام فى الوسائل النافعة فى ذلك ان شاء الله

م